



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية ٧ و ١٢ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : ١٧ : ١٥-١٨-٦٦ ح ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر	
	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٣٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

تمن النسخة الأصلية : ٢٥ دج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ دج - تمن العدد للسنتين السابقة ( ١٩٦٢ - ١٩٦٩ ) : ٣٥ دج - وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لوائح الأوراق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ دج - تمن النشر على أساس ٣ دج للسطر .

## فهرس

- قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام قائد مطار قسنطينة - عين الباي . ١٣٠٧

- قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين قائد مطار قسنطينة - عين الباي . ١٣٠٧

### وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء انتداب مدير الشؤون القضائية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية . ١٣٠٧

### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مترجم . ١٣٠٧

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مستشار للشؤون التربوية والثقافية برئاسة مجلس الوزراء . ١٣٠٦

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير معهد مياه الأمطار للتكوين والأبحاث . ١٣٠٧

- مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير الارصاد الجوية الوطنية . ١٣٠٧

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير .  
١٣٠٧

## وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية

- مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء مهام مدير الشؤون الدينية .  
١٣٠٨

## وزارة السياحة

- مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير التنظيم والمراقبة بوزارة السياحة .  
١٣٠٨

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٣٧ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للأشغال العمومية والبناء .  
١٣٠٨

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٣٨ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للصيانة الكهربائية والميكانيكية .  
١٣٠٩

## وزارة المالية

- مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير .  
١٣١٠

- قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير المالية الخارجية .  
١٣١١

## وزارة قداماء المجاهدين

- مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير الترتيب والخدمات الاجتماعية .  
١٣١١

## وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون العامة .  
١٣١١

- قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البريد والشؤون المالية .  
١٣١١

- قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المواصلات السلكية واللاسلكية .  
١٣١٢

## اعلانات وبلاغات

- اذنارات لمقاولين .

١٣١٢

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مستشار للشؤون التربوية والثقافية برئاسة مجلس الوزراء

ال رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ المتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٩١ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتعويضات التمثيل ، الممنوحة لبعض كبار الموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٦٢٧ المؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتعيين المستشارين والمستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد مصطفى الاشرف ، مستشارا للشؤون التربوية والثقافية برئاسة مجلس الوزراء .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير معهد رصد مياه الامطار للتكوين والأبحاث

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ذبيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٥٢ المؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والأبحاث ولا سيما المادة ١٤ منه ،

وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد ماحي ثابت أول ، مديرا لمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والأبحاث .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير الارصاد الجوية الوطنية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يعين السيد كمال الدين مصطفى قارة ، كئانب مدير للارصاد الجوية الوطنية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء مهام قائد مطار قسنطينة - عين الباي

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ أنهيت مهام السيد محمد رباح ، كرئيس للمقاطعة الوسطى وقائد لمطار قسنطينة - عين الباي ، وذلك ابتداء من ١٣ غشت سنة ١٩٧٠ .

قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين قائد مطار قسنطينة - عين الباي

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ عين السيد محمد بودربال ، تقني الملاحة الجوية ، كرئيس للمقاطعة الوسطى وقائد لمطار قسنطينة - عين الباي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء انتداب مدير الشؤون القضائية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ينهى انتداب السيد اسماعيل حمداني ، لمهام مدير الشؤون القضائية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية وذلك ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٩ .

## وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مترجم

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ عين السيد ابراهيم نوح مفنون كمترجم متمر بوزارة المالية ، الرقم الاستدلالي الجديد ٢٣٥ من السلم الثاني عشر .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يعين السيد بيرنار توبى ، كئانب مدين للتسيير ب مديرية المحاسبة وتمويل الفلاحة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٧٠ - ١٣٧ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للأشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ١٠ المؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخطط الرباعي ١٩٧٠ - ١٩٧٣ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تنشأ ، في اطار الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ، تحت تسمية « المعهد التكنولوجي للأشغال العمومية والبناء » ( م.ت.ش.ع.ب ) ، مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

ويوضع هذا المعهد تحت وصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية ويحدد مقره بالجزائر العاصمة ، غير أنه يمكن بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية نقل هذا المقر الى مكان آخر من التراب الوطني .

**المادة ٢ :** يكلف المعهد التكنولوجي للأشغال العمومية والبناء بتكوين اطارات التطبيق ، المتوسطة والعليا ، اللازمة لتلبية حاجات قطاع الاشغال العمومية والبناء ، المحددة في مخطط التنمية الوطني .

ويجوز له أن يقوم علاوة على ذلك بتكوين وترقية الاعوان القائمين بنشاطهم في هذا القطاع .

**المادة ٣ :** تحدد البرامج العامة للتكوين ، بعد مشاوره مجلس الادارة ، بموجب قرار مشترك من كاتب الدولة للتخطيط ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الاشغال العمومية والبناء .

وعلاوة على ذلك فان توظيف الاطارات التي يكونها المعهد يخضع للموافقة المسبقة لوزير الاشغال العمومية والبناء .

## وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الدينية

بوجب مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد محمد الصغير حسين كمدير للشؤون الدينية بوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية وذلك بناء على طلبه .

## وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير التنظيم والمراقبات بوزارة السياحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٧٨ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

- وبناء على اقتراح وزير السياحة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد بلقاسم رهنى مديرا للتنظيم والمراقبات بوزارة السياحة .

**المادة ٢ :** يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

يعرضه مدير المعهد على مجلس الإدارة في جلسته الأولى العادية من السنة المالية لقفل السنة المالية . ثم يعرض على موافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية مع ملاحظات مجلس الإدارة .

**المادة ١١ :** يؤسس مجلس للتوجيه يكلف بدراسة وعرض جميع الإجراءات المتعلقة بالتسيير التربوي . وتحدد كليات تنظيم وتسيير هذا المجلس بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة ١٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٧٠ - ١٣٨ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للصيانة الكهربائية والميكانيكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء المعاهد التكنولوجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ١٠ المؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخطط الرباعي ١٩٧٠ - ١٩٧٣ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تنشأ ، في اطار الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ، تحت تسمية « المعهد التكنولوجي للصيانة الكهربائية والميكانيكية » (م.ت.ص.ك.م) مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

ويوضع هذا المعهد تحت وصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية ويحدد مقره بالجزائر العاصمة ، غير أنه يمكن

**المادة ٤ :** يحدد النظام الداخلي للمعهد بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة ٥ :** يتصرف في المعهد مجلس ادارة يتألف من :

- رئيس معين من طرف الوزير المكلف بالتخطيط ،
- نائب رئيس معين من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
- ممثلين اثنين لوزارة الاشغال العمومية والبناء ، معينين من طرف وزير الاشغال العمومية والبناء ،
- ممثل لوزارة الداخلية ، معين من طرف وزير الداخلية ،
- ممثل لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ، معين من طرف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
- ممثل لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، معين من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- ممثل لفرع الاتحاد العام للعمال الجزائريين بالمعهد ،
  - أربعة ممثلين منتخبين من طرف موظفي التكوين بالمعهد ،
  - أربعة ممثلين منتخبين من طرف التلامذة المتمرنين .
- ويجوز لمجلس الادارة أن يدعو للاستشارة ، كل شخص آخر يظهر له أن اختصاصه قد يفيد في المداورات .

ويحضر مدير مدرسة الهندسة ومدير مدرسة مهندسي الاشغال العمومية والبناء ومدير المعهد والعون المحاسب ، اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري .

**المادة ٦ :** يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة أعوام ، وتنتهي وكالة الاشخاص المعيّنين بسبب وظائفهم اذا ما أنهيت هذه الوظائف . وفي حالة شغور مقعد بسبب استقالة أو وفاة أو أي سبب آخر ، يكمل العضو الجديد المعين من طرف السلطة المختصة حسب الكيفيات المحددة في المادة السابقة ، وكالة من سبقه .

**المادة ٧ :** توجه مداولات مجلس الادارة الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية الذي يمكنه أن يعارضها في ظرف عشرين (٢٠) يوماً اذا لم تكن مطابقة للقوانين والنظم الجاري بها العمل أو لسياسة الحكومة . ويمكن أن توجه أيضا لأجل الاعلام ، الى الوزراء الممثلين .

**المادة ٨ :** ان المراقبة المالية للمعهد يمارسها مراقب مالي معين من طرف وزير المالية .

**المادة ٩ :** يوجه مدير المعهد ، نسخة من الميزانية بعد المصادقة عليها الى المراقب المالي للمعهد .

**المادة ١٠ :** ان حساب التسيير المصحوب بتقرير يتضمن جميع الايضاحات والبيانات اللازمة عن التسيير المالي للمؤسسة

**المادة ٧ :** توجه مداورات مجلس الادارة الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية الذي يمكنه أن يعارضها في ظرف عشرين (٢٠) يوماً اذا لم تكن مطابقة للقوانين والنظم الجارية بها العمل أو لسياسة الحكومة . ويمكن أن توجه أيضاً لأجل الاعلام ، الى الوزراء الممثلين .

**المادة ٨ :** ان المراقبة المالية للمعهد يمارسها مراقب مالي معين من طرف وزير المالية .

**المادة ٩ :** يوجه مدير المعهد ، نسخة من الميزانية بعد المصادقة عليها الى المراقب المالي للمعهد .

**المادة ١٠ :** ان حساب التسيير المصحوب بتقرير يتضمن جميع الايضاحات والبيانات اللازمة عن التسيير المالي للمؤسسة يعرضه مدير المعهد على مجلس الادارة في جلسته الاولى العادية من السنة الموالية لقفل السنة المالية . ثم يعرض على موافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية مع ملاحظات مجلس الادارة .

**المادة ١١ :** يؤسس مجلس للتوجيه يكلف بدراسة وعرض جميع الاجراءات المتعلقة بالتسيير التربوي . وتحدد كيفيات تنظيم وتسيير هذا المجلس بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة ١٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

## وزارة المالية

مرسومان مؤرخان في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمنان تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يعين السيد عمران أسعد ، كنائب مدير للمراقبة بمديرية الميزانية والمراقبة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد عزوزي ، كنائب مدير للتشريع والقضايا الادارية بمديرية الضرائب .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية نقل هذا المقر الى مكان آخر من التراب الوطني .

**المادة ٢ :** يكلف المعهد التكنولوجي للصيانة الكهربائية والميكانيكية بتكوين اطارات التطبيق ، المتوسطة والعليا ، اللازمة لتلبية حاجات القطاع الصناعي ، المحددة في مخطط التنمية الوطني .

ويجوز له أن يقوم علاوة على ذلك بتكوين وترقية الاعوان القائمين بنشاطهم في هذا القطاع .

**المادة ٣ :** تحدد البرامج العامة للتكوين ، بعد مشاورة مجلس الادارة ، بموجب قرار مشترك من كاتب الدولة للتخطيط ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الصناعة والطاقة .

**المادة ٤ :** يحدد النظام الداخلي للمعهد بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة ٥ :** يتصرف في المعهد مجلس ادارة يتألف من :

- رئيس معين من طرف الوزير المكلف بالتخطيط ،
- نائب رئيس معين من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
- ممثل لوزير الصناعة والطاقة ،
- أربعة ممثلين للمستعملين ، يعينهم وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- ممثل لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ، معين من طرف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- ممثل لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، معين من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- أربعة ممثلين لفرع الاتحاد العام للعمال الجزائريين ، منتخبين من طرف موظفي التكوين بالمعهد ،

- أربعة ممثلين منتخبين من طرف التلامذة المتمرنين .

ويحضر مدير المعهد والاعوان المحاسب ، اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري .

ويجوز لمجلس الادارة أن يدعو للاستشارة ، كل شخص آخر يظهر له أن اختصاصه قد يفيد في المداورات .

**المادة ٦ :** يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة أعوام ، وتنتهي وكالة الاشخاص المعينين بسبب وظائفهم اذا ما أنهيت هذه الوظائف . وفي حالة شغور مقعد بسبب استقالة أو وفاة أو أي سبب آخر ، يكمل العضو الجديد المعين من طرف السلطة المختصة حسب الكيفيات المحددة في المادة السابقة ، وكالة من سبقه .

**قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير المالية الخارجية**

ان وزير المالية ،

— بمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٠ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين السيد هاشمي صايبي ، كنائب مدير للمالية الخارجية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد هاشمي صايبي ، نائب مدير المالية الخارجية ، الامضاء باسم وزير المالية ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

اسماعيل محروق

## وزارة قدماء المجاهدين

**مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير الترتيب والخدمات الاجتماعية**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ انتهى مهام السيد عبد القادر عبد الكامل ، كنائب مدير الترتيب والخدمات الاجتماعية ، وذلك بناء على طلبه .

## وزارة البريد والمواصلات

**قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون العامة**

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥

و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين السيد عباس عبد السلام ، كمدير للشؤون العامة ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عباس عبد السلام ، مدير الشؤون العامة ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

محمد قاضي

**قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البريد والشؤون المالية**

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن زويوش ، كمدير للبريد والشؤون المالية ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عبد الرحمن زويوش ، مدير البريد والشؤون المالية ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

**محمد قاضي**

**قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المواصلات السلكية واللاسلكية**

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين السيد محمد بوقرة ، كمدير للمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد بوقرة ، مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

**محمد قاضي**

## اعلانات وبلاغات

### انذارات لمقاولين

تنذر الشركة العصرية للبناء بعين التوتة ، متعهدة الصفقة رقم ١٩٣/٦٩ المصادق عليها بتاريخ ٩ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلقة بانجاز الاشغال المبينة فيما بعد والمتعلقة ببناء مستشفى مدني يسع ١٢٠ سريرا ، في مدينة بركة ، بما في ذلك الاشغال الكبرى ووضع الأسس وتعميد الأرض ، باستئناف الاشغال في ظرف عشرين (٢٠) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب الشركة هذا الطلب في الاجل المحدد لها اعلاه ، فستطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر شركة الدراسات الخاصة بمعالجة المياه واستعمالها متعهدة الصفقات رقم ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ لسنة ١٩٦٩ والمتعلقة بدراسة شبكات توزيع المياه وتطهير مدينتي الغزوات ومغنية ،

باتمام الدراسات المشار اليها اعلاه ، والتي انتهى اجلها المحدد بالتعاقد على التوالي ، في ١٠ يوليو و ١٧ مارس و ١٠ فبراير ١٩٧٠ ، وتسليم المشاريع التمهيدية للشبكات المذكورة في اجل عشرين ( ٢٠ ) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

تنذر مقالة قرواش ، ومزيتي ، وعريبي ، وشركاؤهم الكائن مقرها ببرج بوعريريج (مفرق الطريق الوطني رقم ٥) ، متعهدة الصفقة المصادق عليها بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ ، والمتعلقة ببناء ٣ أقسام ، ومسكنين بأوشانين ، و ٣ أقسام ومسكنين بسيدى ايزير ، باستئناف واتمام الاشغال المشار اليها اعلاه في اجل عشرة (١٠) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب المقالة هذا الاعلان في الاجل المحدد لها اعلاه ، فستطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .